

قرار :

مادة ١ - تسرى اتفاقات العمل الآتي بيانها على الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩ الخاصة بمكافحة البطالة .
- (٢) الاتفاقية رقم ١١ لسنة ١٩٢١ الخاصة بحق التنظيم النقابي للزراعيين .
- (٣) الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمساواة في المعاملة العمال الوطنيين والأجانب فيما يختص بالتمريض عن إصابات
- (٤) الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتحرير
- (٥) الاتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بتشغيل ال
- (٦) الاتفاقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالأجور بأجر .
- (٧) الاتفاقية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالمؤهلات الفالسفن ومهندسيها وملاحها .
- (٨) الاتفاقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨ الخاصة بإحصاء وساعات العمل .
- (٩) الاتفاقية رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بتعديل المواد التمالاتفاقيات .
- (١٠) الاتفاقية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بالتأمين العمالي .
- (١١) الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .
- (١٢) الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام .
- (١٣) الاتفاقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالأجور السنوية بأجر لعمل الزراعة .

مادة ٢ - تسرى اتفاقات العمل الآتي بيانها على الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بتحرير تشييل النساء ليلا .
- (٢) الاتفاقية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بشروط العمل في المناود العامة .
- (٣) الاتفاقية رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأجور .
- (٤) الاتفاقية رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بوكالات الترخيم بأجر .
- (٥) الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالمساواة في الأجور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يمنع السادة الأمضاء مقابل حضور قدره خمسة جنيهات من كل جلسة من الجلسات ، ويجد أقصى ٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارتين موسكوفيتش وسيارتين ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سيارات الركوب ؛ وعلى ما أراتته اللجنة الاقتصادية ؛

قرار :

مادة ١ - بصرح بشراء سيارتين موسكوفيتش وسيارتين ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على مديريان الاتفاقات الخاصة بالعمل التي سبق أن صدقت عليها (جمهورية مصر) و (جمهورية سوريا) قبل الوحدة ، على الجمهورية العربية المتحدة بإقليمها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما أراته مجلس الدولة ؛